

المختصر النافع في فقه الامامية

[286] ويرد على سيد العبد نصف قيمته. وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل. والحق أن نصف الجناية على الحر، ونصفها على العبد، فلو قتلها الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى. ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل. ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الدية. فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة. القول في الشرائط المعتبرة في القصاص: وهي خمسة: (الاول): الحرية. فيقتل الحر بالحر ولا رد، وبالحررة مع الرد، والحررة بالحررة وبالحر. وهل يؤخذ منهما الفضل؟ الأصح: لا، و تتساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتتصف ديتهما ويقتص لها مع رد التفاوت، وله منها ولا رد. ويقتل العبد بالعبد، والأمة بالأمة و بالعبد. ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه. ويعزر القاتل، ويلزمه الكفارة. ولو كان العبد ملكه عزز وكفر. وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف. وفي رواية: ان اعتاد ذلك قتل به. ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحررة. وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم. ولا بدية الأمة دية الذمية. ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله وإسترقاقه، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي.
